الضوابط الشرعية لممارسة مهنة المحاماة

عارف علي عارف

Abstract

Islamic Law recognizes lawyer as an agent to the parties involved in court trial. This article provides a general guideline to those who involve in the profession, as sanctioned by Islamic Law of judiciary. This guideline must be adhered to in order to bring justice to the parties.

المقدمة – مهنة المحاماة فى الفقه الاسلامى

فقد عرف الفقه الإسلامي والتاريخ القضائي الإسلامي نظاما في الدفاع عن طرفي الدعوى سمي "وكلاء الخصومة" أو "وكلاء الدعاوى"[١]، وهو المحاماة في حقيقته، و لم يذكروا كلمة المحاماة باسمها وصفتها لأنها حديثة التنظيم. وقد بحث الفقهاء موضوع المحاماة تحت ذلك العنوان، وأصبح معروفا بها في كتب الفقه والتراجم[٢]، وأطلق على من يمارس هذه المهنة "الوكلاء".

فالوكالة بالخصومة معناها: "إنابة شخص آخر ليقوم مقام نفسه أمام المحكمة المختصة"[٣]. والتوكيل بالخصومة هو من الحقوق الجائز فيها التوكيل، لأن الغرض هو إظهار الحق، بإثبات الدعوى للمدعي، أو دفعها عن المدعى عليه.

يقول السرخسي رحمه الله: "وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، ولا زجر زاجر"[٤].

---

[١] وكان يسمى أيضا: وكلاء القاضي أو وكلاء الحكم.

[٢] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٨٧/٩، ٤١/١١. وانظر: الخشني، **قضاة قرطبة**، طبعة الدار المصرية، ص٥٣.

[٣] محمد شفيق العاني، **أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي**، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص٥٠.

ويقول السمناني في كتابه روضة القضاة مستدلاً على مشروعية الوكالة بالخصومة: وهو "عمل جميع الناس في جميع الأمصار"[٥].

وقد عرف مبدأ الوكالة بالخصومة منذ فجر الإسلام، ومارسها بعض الصحابة، وعرفت بعد عصرهم، وقد زاولها أشخاص على مدى التاريخ القضائي الإسلامي، وثمة حاجة إلى تلك الوكالة، فليس كلّ إنسان يهتدي إلى وجوه المخاصمات، ولأن كلّ تصرف يجوز للإنسان أن يتولاه بنفسه، فإنه يجوز أن يوكل فيه غيره[٦].

أما المحاماة فقد عرفت بأنها: "مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة، والدفاع عن حقوق الموكلين"[٧].

والشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله يعرف المحامي بأنه: "العليم بالقانون الذي يستطيع أن يثبت حق ذي الحق، ويدفع باطل المعتدي، معتمدا في ذلك على علمه بما شرع القانون من حقوق، وما ألزم من واجبات، وما قيد به الحريات، حفظا للجماعة، وتثبيتا للمصالح"[٨].

والدكتور مفلح عواد القضاة يقول: "المحامون هم طائفة من رجال القانون وأعوان القضاة، الذين اتخذوا مهنة لهم، لتقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر"[٩].

ويرى الأستاذ أحمد حسن كرزون حفظه الله بأن المحاماة: تكليف أصولي للدفاع عن أحد الأطراف المتخاصمة ورعاية مصالحه، ويكون على الغالب مقابل أجر محدد أو مقدر[١٠].

---

[٤] السرخسي، **المبسوط**، ٤/٩.

[٥] السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي، **روضة القضاة وطريق النجاة**، بغداد: مطبعة أسعد، ١٨١/١.

[٦] فؤاد عبد المنعم أحمد والحسني علي غنيم، **الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ص١٢٩. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، دار الكتب العلمية، ١٥٤/١.

[٧] **قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري**، رقم ٣٩ في ١٩٨١/٧/٢١.

[٨] محمد أبو زهرة (١٩٨٠)، **الخطابة**، دار الفكر العربي، ص١٧٥.

[٩] مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، عمان: دار الثقافة ص١٠٧.

وتلك التعاريف التي وردت هي تعاريف متقاربة في مدلولها لمهنة المحاماة.

والوكالة بالخصومة هي المحاماة بلغة العصر عموما، لأن وكيل الدعوى في كلا النظامين يمارس عملا مبنيا على قواعد الوكالة. فقواعد وأسس التوكيل بالخصومة لا تختلف كثيرا عن التشريعات الحديثة في مهنة المحاماة، إذ برغم وجود أصول كلية وأحكام عامة تبين كيفية ممارسة الوكالة بالخصومة. وبالرغم أن الفقهاء قديما قد أوردوا كثيرا من القواعد المتعلقة بها، فيما يجوز وما لا يجوز، وسلطات الوكيل بالخصومة، وحق الموكل في عزل الوكيل وغير ذلك[١١]، إلا أنه لم تعرف المحاماة كمهنة اجتماعية منظمة، ولم تنظم بتلك الدقة في التاريخ القضائي الإسلامي كما نظمت في هذا العصر[١٢].

الضوابط

ان ممارسة مهنة المحاماة من منظور الاسلام لابد أن تضبط بضوابط وقيود شرعية لحماية المحامي من الوقوع في الممارسات المحظورة والتصرفات المحرمة التي يرفضها التشريع الإسلامي، وسوف أبين هذه الضوابط على ضوء الأدلة الشرعية، واستناداً الى مقاصد الشريعة وغاياتها في إقامة العدل بين الناس.

وهذه الضوابط كما يبدو لي، هي:

أولاً:

على المحامي رفض الدعوى التي يعتقد أن صاحبها مبطل وذلك بعد دراسة أوراق القضية دراسة كافية، فإذا تأكد له أن الحق ليس معه، وتأكد من ثبوت الاتهام عليه، فلا يجوز له آنذاك أن يهدف إلى إثبات ما ليس بثابت في الواقع، أو دفع ما هو ثابت في الحقيقة، وعليه أن يمتنع عن وكالته، إذ كيف يستطيع المحامي الدفاع عن موكل لا يؤمن بقضيته، وكيف تطاوعه نفسه أن يقف ويدافع بإخلاص عن

---

[١٠] أحمد حسن كرزون (١٩٩٣)، **المحاماة رسالة وأمانة**، بيروت: دار ابن حزم، ص١٢.

[١١] انظر: الطرابلسي، **معين الحكام**، ص٦٣. ابن فرحون، **التبصرة**، ١٥٤/١. محمد مصطفى الزحيلي، **والتنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ص٧٦.

[١٢] تفصيل ذلك في بحث: د. عارف علي عارف، **المحاماة بين المانعين والمجيزين في الفقه الأسلامي المعاصر**، قيد النشر.

إنسان يعلم أنه مبطل[١٣]. لذلك ينبغي أن لا يسمح لنفسه أن يقتنع بسهولة لمجرد أن موكله يدفع له أتعابا، فالتثبت من ذلك مطلوب من قبل الشارع بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦ ﴾ (الحجرات: ٦).

ولذلك فإن على المحامي أن يحفظ للمحاماة قدرها ومنـــزلتها السامية في قلوب الناس باعتبارها ملجأ للمظلوم وسندا للمهضوم، وليست مهنة لكسب الرزق فحسب، ولأجل أن لا يعطي مبررا للساخرين ليقولوا: إن المحامي يدافع عن الرأي وضده. أو يقولوا: ما من قضية ظالمة إلا وجدت محاميا يدافع عنها، فهو ثرثار وأجير، صناعته الكلام، وبضاعته الأكاذيب، ويتساوى لديه أن يدافع عن الحق أو عن الباطل ما دمت تدفع له الأجر، يستعين بعلمه لينصر باطلك على حق خصمك[١٤]، وهو بوق موكله، وغير ذلك مما يصمون به المحامي.

إن استقامة المحامي ضمن آداب وضوابط المهنة يضفي بريقا على المهنة، ويؤكد شرف ونبل هذه الرسالة، ويرد الأقاويل عنها. لذا فالواجب أن يقف المسلم من صاحب الدعوى المبطل موقف الناصح والمستنكر والناهي عنها[١٥]. والرسول صلّى الله عليه وسلّم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"[١٦].

فعند إصرار الموكل السير في دعواه وفق أهواءه من إضاعة الحقوق، وتسيير الإجراءات على أسلوب غير عادل وغير أخلاقي، أو إذا ثابر على توجيه اللوم إلى

---

[١٣] يقول السيد رشيد رضا رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" (البقرة: ١٨٨)؛ بأن في هذه الآية عبرة لوكلاء الدعاوى الذين يدعون بالمحامين، فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقبل الوكالة في دعوى يعتقد أن صاحبها مبطل، ولا أن يستمر في محاولة إثباتها إذا ظهر له بطلانها أثناء التقاضي، وإننا نراهم يعتمدون على خلابتهم في القول، ولحنهم في الخطاب، وما يذكر إلا أولو الألباب. السيد رشيد رضا، **تفسير المنار**، بيروت: دار المعرفة، ٢/٢٠.

[١٤] جيرهارت يوجين، **كنوز المحاماة**، ترجمة حسن الجداوي ومحمد عمر (١٩٦٧)، مكتبة النهضة المصرية.

[١٥] أحمد حسن كرزون (١٩٩٣)، **المحاماة رسالة وأمانة**، بيروت، دار ابن حزم.

[١٦] رواه الترمذي في **سننه**، وقال عنه حديث صحيح، ٤/٤٦٧.

المحامي، لعدم تقديمه دفوعا كيدية، آنذاك عليه أن يتخلى عن وكالته، ولا يتمادى في الدفاع عنه، بشرط أن يشعر الموكل مسبقا بما يكفي من الوقت لتوكيل محام آخر[١٧].

والمحامي لا يجوز له أن يخاصم عن غيره في إثبات حق، أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره، فلا يتوكل في الخصومة لأحد قبل أن يعرف أن الحق في أي جانب هو، فيخاصم بغير علم[١٨].

وقد حذر القرآن الكريم تحذيرا شديدا من الدفاع عن المبطلين والخائنين.

يقـــول الله تعالى مخاطبا رسوله الكريم: ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ (النساء: ١٠٥)، أي لا تكن لأجل الخائنين مخاصما لمن كان بريئا عن الذنب[١٩].

ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ ﴾ (النساء: ١٠٧). يقول صاحب الظلال رحمه الله تعالى: "وهذه عقوبة أكبر من كلّ عقوبة، وهي تلقي إلى جانبها إيماء آخر، فالذين لا يحبهم الله لا يجوز أن يجادل عنهم أحد ولا يحامي عنهم أحد، وقد كرههم الله للإثم والخيانة"[٢٠].

يقول تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ (النساء: ١٠٩). فعلى فرض أنهم جادلوا عن الخائنين في الدنيا فنجحوا ونجوا من العقوبة الدنيوية، فمن الذي يجادل

---

[١٧] عمران محمد روسي (١٩٨٣)، **موسوعة المحامي العربية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، وفي مجال التشريعات الوضعية واداب المهنة توصي نقابة المحامين الأمريكية بأداء هذا القسم عند القيد في الجدول: "لن أقدم مشورتي، أو أباشر أي دعوى، أو إجراء قضائي يبدو لي أنه غير عادل، ولا أقدم دفاعا إلا ما أعتقد أنه شريف يحتمل المناقشة وفقا لقوانين البلاد، ولن أسعى قط لتضليل القاضي، أو المحلفين بأية حيلة، أو بالبيانات الكاذبة، سواء عن القانون أو الوقائع". انظر: **كنوز المحاماة**، مصدر سابق، ص١٦٧.

[١٨] انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار احياء التراث العربي: ٣٧٧/٦. والشيخ رشيد رضا، **المنار**، ٣٩٤/٥. والغزالي، **إحياء علوم الدين**، ١١٩/٣.

[١٩] الرازي، **تفسير الرازي**، ٣٣/١١.

[٢٠] سيد قطب (١٣٩٨هـــ)، **في ظلال القرآن**، بيروت: دار الشروق، ط٧، ٧٥٤/٢.

الله عنهم يوم القيامة، ويكون وكيلا عليهم أمام الله عز وجل، وينقذهم من العقوبات الأخروية، وهو محيط بحقائق ما فعلوا ولا تخفى عليه صغيرة ولا كبيرة[٢١].

والسؤال الذي يرد هو: هل هناك مساحة مباحة ومحدودة يجوز فيها للمحامي أن يدافع عن موكله، ولو كان مبطلا وغير محق في دعواه، أم يترك هذا المتهم وحيدا دون أن يكون له حق الدفاع عن طريق محام خبير بالقانون، قد يتعرف ويكشف عن ظروف لازمت جريمته، وشبهات أحاطت بقضيته، وأعذار ربما تصلح للتخفيف عنه، فيعرض هذه الظروف المخففة لجريمته، إن وجدها ويطالب باستعمال الرأفة التي يكون المحامي مقتنعا بها عن إخلاص بشرط ألا يخالف هذا التخفيف أحكام الشريعة، إذ إن الدافع إلى ارتكاب الجريمة أحيانا قد يكون عذرا كالإكراه، فلا توقع العقوبة على مرتكبها، وكما في سقوط حدّ القطع في المجاعة، بل وفي كلّ جناية من جنايات الحدود وقع فيها شبهة، خاصة إذا علمنا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وجريمته؟

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: هل يجب على المحامي ألا يتقدم للمرافعة في قضية، إلا إذا وجد أن ما تحت يده من الأوراق والأحداث يثبت أن موكله على حق مبين؟ أم يصح أن يتقدم للدفاع ولو اعتقد بطلان القضية؟ يجيب عن ذلك فيقول رحمه الله:

"يرى بعض كبار المحامين، وبعض أولئك الذين أخذهم سلطان الحق والفضيلة والغيرة على تلك المهنة الشريفة أنه لا يصح للمحامي أن يقف إلا إذا كان مؤمنا تمام الإيمان بحق وكيله فيما وكله فيه، وإلا كان في عمله تلبيس على القضاء، وعرقلة للعدالة، وسعي في نصرة الباطل".

ويقول رحمه الله: "ونحن نوافق صاحب هذا القول في القضايا المدنية والشرعية التي لا شبهة فيها، والتي يلوح فيها حق الخصم واضحا مكشوفا، فعلى المحامي أن ينصح لموكله بالصلح، ويبين له جلية الأمر، ليحسم الخلاف، ويعلمه الناس ثقة لا ريب في ذمته. أما إن كان الأمر موضع نظر، وأن الحق فيها قد التبس بالباطل، و لم يتضح له جانب منها، تقدم وأثبت ما يراه موصلا، غير أنه لا

---

[٢١] محمد عزة دروزة (١٩٦٢)، **التفسير الحديث**، مطبعة البابي الحلبي، ١٦٠/٩.

يصح له أن يسلك من الوسائل الموصلة، إلا ما يعتقد كلّ الاعتقاد أنه حق يؤيده القانون، ومن غير تلبيس ولا تضليل.

أما القضايا الجنائية فإن المحامي يدافع فيها عن المتهم، ولو أن المتهم جان، لأن الواجب أحد أمرين: إما نفي الجريمة إن لم تكن الأدلة عليها قائمة بيقين، وفي هذه الحال يكون دفاعه عن بريء بمقتضى القانون، إذا المتهم بريء ما لم يدل الدليل القاطع على جريمته[٢٢]، فلا شيء في الدفاع حينئذ.

وأما تصوير الحال التي وقعت فيه الجريمة استدرارا للعطف وإثارة للرحمة، وليس المحامي في هذا الحال إلا رسول المتهم يصور حاله، وينطق بجنانه، ويعرضه لمجلس القضاء، وإن نظرة عاجلة إلى المجرمين ترينا أن كلّ مجرم منهم قد تحيط جريمته أحوال نفسية شاذة ربما تخفف من حدة الجناية، وتلطف من شدة وقعها، اللهم إلا العتاة القساة الذين يتخذون الإجرام مرتزقا من غير اضطرار. فالمحامي يبين كلّ ما يصح أن يكون دفاعا، وقد لاحظت القوانين ذلك، فأوجبت أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه.

لذا فإن في إعداد المرافعة إذا لم يوصله بحثه في القانون وحوادث القضية وأوراقها إلى ما يثبت الدعوى بيقين، فليكتف بالرجحان، فإن لم يكن رجحان ولا شبهة، فليرفض الدفاع في القضية المدنية والشرعية، وليتقدم في القضية الجنائية، وعلى المحامي في هذه الحال أن يدافع عنه بحرارة، ولينقل وجدانه إلى المحكمة"[٢٣].

لذلك فإن الدفاع عن المذنب جائز لتخفيف الحكم عنه إن اقتنع المحامي بذلك، وذلك لأنه ليس من حق المحامي أن يحكم على موكله بأنه مذنب أو أنه على خطأ قبل ثبوت إدانته، لأن مثل هذا الحكم يجب أن يصدر من محكمة، وأما المحامي فإنه في الحقيقة مجرد متحدث بلسان موكله.

---

[٢٢] الذي يبدو لي: أن ثبوت أدلة الاتهام لا يبنى على القطع واليقين، وإلا تعذر الفصل في الخصومات، بل يكفي غلبة الظن في ذلك، لأن الشك والاحتمال قد يتطرق إلى جميع أدلة الإثبات من شهادة وإقرار وقرائن، ولذلك فإن غلبة الظن في الأدلة وقناعة القاضي تكفي في إصدار الأحكام.

[٢٣] الشيخ محمد أبو زهرة، **الخطابة**، دار الفكر العربي ١٩٨٠، ص١٤٥-١٤٦.

وهناك من يرى أن المحامي في تسعين في المائة من القضايا الجنائية يعرف ما إذا كان موكله مذنبا أو غير مذنب، إذ إن وقائع الدعوى تبرز عادة في بساطة تبهر الأبصار.

أما في القضايا المدنية فإن مجال الشك ولا ريب أوسع بكثير، ففي ثلث القضايا التي تعرض على المحامين يكون وجه الحق أو الباطل فيها واضحا بجلاء، أما في الثلثين الآخرين فتكون الحقيقة فيها تائهة[٢٤].

أما بشأن الدفاع عمن أصاب حدا من الحدود فإننا نفهم مما قرره الجمهور مشروعية المحاماة لمن ارتكب حدا من الحدود الشرعية، فقد ذهبوا إلى جواز التوكيل بالخصومة في دفع الحدود من قِبل من عليه الحد أو القصاص[٢٥].

والفقهاء قرروا جواز التوكيل في الخصومة، ولم يقصروا الحكم على الخصومة المدنية وحدها، بل صرفوه كذلك إلى الخصومة الجنائية، فنصوا على جواز الوكالة في إثبات الاتهام سواء تعلق بحد أو قصاص أو تعزير. وإجازة الوكالة في إثبات الاتهام تقتضي بطريق التقابل إجازتها في درئه من باب أولى، لأن الحاجة إلى الوكالة في الدرء أمسّ، نظرا لما يعتري الشخص في مقام الاتهام والمحاكمة من عيّ أو اضطراب يعجزه عن إحسان الدفاع عن نفسه، وإن روح الشريعة، بل المنطق المجرد يوجب التسليم من باب أولى بحق المتهم في الاستعانة بمن يدافع عنه حيث قد يؤدي الحكم عليه إلى إهدار دمه أو طرفه أو النيل من بدنه أو شرفه أو اعتباره[٢٦].

---

[٢٤] يوجين جيرهارت، **كنوز المحاماة**، مصدر سابق، ص١٦٧.

[٢٥] يقول العيني: إذا وكل مطلوب وهو من عليه الحد أو القصاص رجلا بالجواب عنه في دفع المطالبة عليه، قال أبو حنيفة: يجوز ومعه جمهور العلماء، وقال أبو يوسف: لا يجوز، وقول محمد مضطرب. انظر: العيني، **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، ٢٦٨/٧. ويقول ابن قدامة رحمه الله: والوكيل يقوم مقام الموكل في درء الحدود بالشبهات، ابن قدامة، **المغني**، ٢٠٦/٥.

[٢٦] للدكتور عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، **مجلة المسلم المعاصر**، العدد ٢٢، ص٢١.

ومع ذلك فقد ذهب فريق من الفقهاء والباحثين[٢٧] إلى عدم جواز دفاع المحامي عن متهم في قضايا الحدود، وعدم الجواز هذا مبني عندهم على أن المحامي شفيع، ولا تجوز الشفاعة والتوكيل في الحدود إذا ثبتت، وبلغت الحاكم، لأن الحدود حقوق الله، ولا يسمح بالدفاع واختراع الحيل لدفع الحد.

ويرد الدكتور عبد الله رشوان حفظه الله على هذه الشبهة فيقول: "الحقيقة أن المحاماة جائزة في كلّ القضايا، بل واجبة في الخطيرة منها، ومن ذلك قضايا الحدود، لا على أساس أنها شفاعة، بل لأنها تساعد القاضي في تبيين وجه الحق في كلّ أطراف الموضوع، وبيان دفاع المتهم في عقوبة من أخطر العقوبات التي ستلحقه، ولو لم يكن للمتهم محام لعينت له المحكمة محاميا.

فمثلا، لو ارتكب شخص فعلا يستحق عليه العقاب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً، فإنه لا يتصور ولا يكون مقبولا أن يقوم رجل الشرطة، أو عامة الناس بجر المتهم إلى القاضي مباشرة لتوقيع العقاب دون إجراء تحقيق وسماع أقوال المتهم، وسماع الشهود نفيا أو إثباتا، وجمع الأدلة والبيانات، ثم تحديد التهمة تحديدا دقيقا بإعطائها الوصف الصحيح وتقديمها للقاضي مشفوعة بأدلتها، ويقوم بهذه المهمة رجال تخصصوا في هذا العلم وممارسته، وهؤلاء هم الادعاء، أو ما نسميه بالنيابة العامة التي تقف من المتهم بمثابة الخصم القوي المزود بالعلم والخبرة وهي تدافع عن حقوق الله، أو حقوق الناس والمجتمع ضد هذا المتهم الذي يغلب عليه في هذه الحالة الجهل بالأحكام الشرعية وشروط العقاب.

وهنا لا بد له من مدافع يساعده في بيان وجه الحق في الموضوع، ويكون الأمر في ساحة القضاء سجالا مشروعا بين الادعاء والدفاع في مجال بيان الحق وحده مع افتراض قيام الخطأ في الفهم أو الدراسة، أو حقيقة الواقع، سواء من جانب الادعاء أو الدفاع أو حتى القاضي، وبناء على ما يبين من بحوث ودراسات قدمها الادعاء والدفاع يكون للقاضي إمكانية الاهتداء إلى الحق في الموضوع برمته، ويقضي فيه بمقتضى الشريعة الغراء.

---

[٢٧] منهم الدكتور أبو سليم خادم حسين، انظر: المحاماة في الشريعة الإسلامية، **مجلة الأمة القطرية**، العدد ٣٤.

فمثلا في حدّ السرقة: قد يقدم الادعاء الواقعة للقضاء لإنفاذ الحد بمقولة أن شروط هذا الحد قد توفرت، وهي كثيرة، ومنها ما يشترط في الجاني، أو في الشيء المسروق، وقد يخطئ الادعاء في ذلك كله أو بعضه.

وهنا يأتي دور الدفاع ليثبت خطأ الادعاء، فيقيم الدليل مثلا على أن المتهم غير بالغ أو غير عاقل، أو غير مكتف – أي مضطر–، كفقير وجائع، أو أن المال المسروق لم تتوفر فيه شروط الحد، كأن تقل قيمته عن النصاب، أو يتلف بمضي الوقت، أو غير محرز، أو أن هناك شبهة تدرأ الحد، إنفاذاً للحديث الشريف: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[٢٨].

وهذا كله من ضمانات القضاء في دولة الإسلام، فهل يمكن أن نقول بعد ذلك أن المحاماة لا تجوز في قضايا الحدود لأنها مجرد شفاعة، ونترك المتهم بضعفه، لا يبين أمام سلطة الادعاء القوي مع افتراض الخطأ حتى بحسن النية من جانب المدعي"[٢٩].

وبناء على ذلك، فالراجح في المحاماة في قضايا الحدود والقصاص جوازها، أما الذي لا يجوز شرعا فهو الشفاعة وطلب الرحمة لمقترفي الحد بعد ثبوت الحد وصدور الحكم عليه[٣٠].

فلا تجوز الشفاعة بغير حق عند القاضي لكسب القضية لصالح موكله. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ ﴾ (النساء: ٨٥). والرسول صلّى الله عليه وسلّم يقول: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل، فقد حاد الله عز وجل، ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينـــزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال (عصارة أهل النار أو عرقهم) حتى يخرج مما قال"[٣١].

---

[٢٨] ونص الحديث: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". رواه الترمذي في **سننه**: ٣٣/٤.

[٢٩] من مقال الدكتور عبد الله رشوان بعنوان: المحاماة في الشريعة الإسلامية، **مجلة الأمة القطرية**، العدد ٣٨.

[٣٠] من مقال الأستاذ عبد القادر العماري، **مجلة الأمة**، العدد ٣٨. **المحاماة رسالة وأمانة**، للأستاذ أحمد حسن كرزون، مصدر سابق، ص٣٠.

[٣١] الحافظ المنذري، **الترغيب والترهيب**، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨/٣.

فالمتهم في جريمة من جرائم الحدود عندما يوكل محاميا يدافع عنه فإنه يأمل من ذلك دفع التهمة، ودرء الحد عنه، والشريعة الإسلامية ندبت إلى درء الحدود عن طريق إثارة الشبهات واكتشاف الأعذار للتوصل إلى إسقاطها.

والذي يبدو لي: أن الموكل إذا أقر بجريمته أمام المحامي، واعترف بها اعترافا صريحا، واقتنع المحامي بصحة هذا الإقرار، بأنه إقرار صادر عن وعي وتبصر وعدم إكراه، ولم يصدر عن حالة نفسية مكتئبة يائسة للتخلص من الحياة، ولم يجد في جوانب وخفايا القضية شبهات لتدرأ الحد، أو أعذارا تخفف العقوبة، ففي هذه الحالة يجب على المحامي الانسحاب من الدعوى. أما إذا لم يعترف المتهم لمحاميه بشيء من ذلك، والأدلة التي بحوزته لم تكن كافية لإدانته، جاز للمحامي آنذاك الدفاع عن موكله إن ترجح عنده أنه غير مبطل.

ويبدو لي أيضاً: في قضايا الدماء هناك حالة جديرة بالذكر وهي: إذا علم المحامي بعفو ولي الدم عن القصاص، أو قبولهم الدية، آنذاك جاز للمحامي ديانة أن يسعى لتبرئة ذمة موكله، والدفاع عنه لإنقاذه من الإعدام.

وتكييف ذلك، أنّ عفو أولياء الدم أو أحدهم يسقط عقوبة الإعدام — القود – وأن كان القانون الوضعي عموما لا يقيم لعفو ولي الدم وزنا، لأن عقوبة جريمة القتل تعد في القانون الوضعي من حق المجتمع، فلا تسقط بالإسقاط، خلافا لما هو عليه في الفقه الإسلامي، إذ يجتمع في القتل حق الله وحق العبد، وحق العبد هو الغالب، لذلك فعفو ولي الدم يبرر للمحامي الدفاع عن موكله القاتل ديانة.

ثانياً:

ومن الضوابط التي يراها الفقهاء عدم جـــواز إلزام القاضي أحد الخصمين بتوكيـــل محام عنه، ففي نطاق الفقه الإسلامي، فإن التوكيل بالخصومة هو من الحقوق الجائز فيها التوكيـــل، لأن الغرض هو إظهار الحق بإثبات الدعوى للمدعي أو دفعها عن المدعى عليه، وليس للقاضي إلزام أحد الخصمين بالتوكيـــل من غير عذر، لأن من حق كلّ منهما مباشرة الخصومة بنفسه، فقد يكون أهدى إلى معرفة دعواه وحجته[٣٢].

---

[٣٢] الحسام الشهيد، **شرح أدب القاضي**، ٨٨/٢.

فالتوكيل حق للموكل يستعمله إذا شاء وليس ملزما به إلا إذا رأى القاضي ذلك.

لذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الأحناف إلى القول بحرية التوكيل في الخصومة للطالب المدعي، والمطلوب المدعى عليه[٣٣].

وفي نطاق التشريعات الحديثة: فإنه نظرا لخطورة الجناية وأهميتها بالنسبة لغيرها من الجرائم فقد طلب القانون ضمانة خاصة وهي ضرورة حضور محام مع كلّ متهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات[٣٤]، موكلا أو منتدبا، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عنه.

وهذه قاعدة أساسية في القوانين الحديثة لا يجوز مخالفتها وتجاوزها، فحق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه أمام محكمة الجنايات، في قضية جنائية هو حق مقرر بمقتضى الدستور والقانون[٣٥].

وتندب النيابة العامة محاميا له إذا صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن المتهم قد وكل محاميا للدفاع عنه[٣٦]. ويجب على المحامي المنتدب أن يؤدي واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلا[٣٧]. فحضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي نظرا لخطورة الجناية وأهميتها بالنسبة لغيرها من الجرائم[٣٨]، وحفاظا على مصلحة المدعي والمدعى عليه، وهذا الحق

---

[٣٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، بيروت، دار الكتاب العربي ٣٤٥٠/٧. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٥٦/١. الشيرازي، **المهذب**، ٣٥٥/١. ابن قدامة، **المغني**، ٢٠٤/٥.

[٣٤] رؤوف عبيد (١٩٧٢)، **مبادئ الإجراءات الجنائية**، ص٦٣. والجناية عند القانونيين هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبات: الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، أو السجن. انظر: مادة ١٠ في قانون العقوبات المصري.

[٣٥] ومن ذلك على سبيل المثال ما ذكرته القوانين الجنائية في كلّ من المغرب وتونس وتركيا وألمانيا وكذلك لبنان وسوريا والأردن وغيرها من البلدان، انظر: محمد معروف عبد الله، بحث: حق المتهم في المعونة القانونية، **مجلة القانون المقارن**، العدد ١١، عام ١٤٠٠هـ.

[٣٦] نصت المادة ٣/٦٧ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن: "كلّ متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه". انظر: **اعتراف المتهم فقها وقضاء**، مصدر سابق، ص١٥٩.

[٣٧] **المصدر السابق**، ص١٦١.

[٣٨] انظر: رؤوف عبيد (١٩٧٢)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، القاهرة، دار الفكر العربي، ص٦٣.

مقرر في الدستور والقانون، فقد نصت المادة ٢/٦٧ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على ان: "كلّ متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"[٣٩].

ومن هنا اختلف حكم المحاماة في الأنظمة الوضعية الحديثة عنه في الفقه الإسلامي. فقد ورد في شرح أدب القاضي للحسام الشهيد أنه "ليس للقاضي إلزام أحد الخصمين بالتوكيل من غير عذر، لأن من حق كلّ منهما مباشرة الخصومة بنفسه، فقد يكون أهدى إلى معرفة دعواه وحجته"[٤٠].

وقد وجهت انتقادات إلى هذه الإجراءات الملزمة في التشريعات الوضعية من قبل بعض الفقهاء المعاصرين لأن الخصم قد يستطيع الدفاع عن نفسه، فما الداعي لاشتراط وجود المحامي للمرافعة أمام محكمة الجنايات. لذلك فإن من الأفضل إزالة هذا الإلزام، وإعطاء الخيار للناس في توكيل المحامي، إضافة إلى أن هذا التوكيل يكلف الموكل مبالغ كبيرة. ولأن الوكالة بالخصومة إنما هي عمل اختياري لا إلزام فيه، إذ إن الموكل ينشئ عقد الوكالة باختياره.

والذي يبدو لي: هو عدم وجود مانع شرعي في إيجاب ولي الأمر الاستعانة بمحام في قضايا الجنايات لخطورتها، إذا رأى ولي الأمر أن ذلك يحقق مصلحة معتبرة، وذلك لأن لولي الأمر حق الإلزام بالمباح من باب السياسة الشرعية، لرعاية مصالح المتهمين في بيان وتحليل ودفع أدلة الاتهام، لأنه يصعب على المتهم وحده الدفاع عن نفسه، وخاصة مع كثرة تشعب وتعدد القوانين الحديثة وتشابكها وشدة تعقدها، بخلاف ما كان عليه الأمر في التاريخ القضائي الإسلامي، إذ لم يكن يتسم القضاء بهذا التشعب والتعقيد.

فالأغلبية الساحقة من المتهمين لا يتسمون باللياقة القانونية للدفاع عن أنفسهم، لعدم معرفتهم بإثارة النقاط القانونية والظروف المخففة لقضيتهم، ولعدم معرفتهم أيضا بالطعن في القرارات الصادرة، لافتقادهم إلى القدرات العلمية والخبرات الطويلة في هذا الميدان.

---

[٣٩] المستشار عدلي خليل (١٩٨٦)، **استجواب المتهم فقها وقضاء**، القاهرة: المكتبة القانونية، ص١٨٠.

[٤٠] عبد الرحمن الحميضي (١٤٠٩هـ)، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، جامعة أم القرى، ص٤٦٨.

ثم إن الاتـــهام بارتكاب جريمة قد يسلب المتهم صفاء ذهنه، ويرتبك في منطقه، ولا يسلس له القول، وقد يركبه العيّ في موقف الدفاع، وإن كان مقتدرا على الدفاع، فإن وقوف محام صافي الذهن بجانب المتهم في هذه القضايا الخطيرة لا يكدر صفاء ذهنه خوف ولا قلق، أمر في غاية الأهمية.

يقول الدكتور محمد معروف عبد الله في مقالته: "حق المتهم في المعونة القانونية": "غالبا ما يثير الاتهام في نفس المتهم اضطرابا، خاصة في الجنايات، وهذه الاضطرابات قد تنال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع، أو قد لا تكون للمتهم من الجرأة ما يخاطب به المحكمة، أو يناقش به الشهود، فلا بد من وجود من يعينه على إدراك القضية والبحث في مختلف جوانبها بشيء من الهدوء والتروي، فيكون المتهم في وضع أفضل لو أنيط أمر الدفاع عنه إلى المحامي، لأنه أكثر قدرة على فهم القضايا الجزائية، وأكثر استيعابا لها، ثم إن هناك عدم تناسب في المعرفة القانونية بين طرفي الدعوى الجزائية، حيث يلم ممثل الاتهام بالقانون، وقلما يكون المتهم كذلك، وإن وجود المدافع عن المتهم من شأنه أن يحقق التوازن في إدارة العدالة الجزائية"[٤١].

أما القول: بأن الخصم قد يستطيع الدفاع عن نفسه، فليس هذا هو الأمر الغالب بين الناس، بل إنه خاص بقلة منهم، من الذين تمكنوا من معرفة القوانين وخفاياها، وهي حالات نادرة بالنسبة إلى مجموع الناس، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر ولأن ذلك يحقق مصلحة الأغلبية الساحقة.

ثالثا:

ومن الضوابط الشرعية التي ينبغي على المحامي الالتزام بها هو: أن لا يفشي سر موكله، لأن مهنة المحاماة هي أمانة في عنق المحامي، ومن الأمانة حفظ أسرار الدعوى التي تكون بين المتهم ومحاميه، سواء أكانت كتابية أو شفوية، إذ إن ستر المسلم لأخيه المسلم والمحافظة على سمعته وسره واجب شرعي، لذا لا يحل له أن يفضح أسرار موكله. والرسول صلّى الله عليه وسلّم يقول: "ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة"[٤٢].

---

[٤١] **مجلة القانون المقارن**، العدد ١١، لسنة ١٩٨٠، ص١٤٠.

[٤٢] رواه الترمذي في **سننه**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣٢٦/٤.

وفي مجال التشريعات الحديثة: نجد أن القانون يعفي من اؤتمن على سر بسبب مهنته من الإدلاء بالشهادة عنه دون أن يعتبر فعله جريمة امتناع عن الشهادة[٤٣].

وكذلك فإن كفالة حق الدفاع توجب أن تمتد الحصانة إلى الأوراق التي يسلمها المتهم للمحامي، والمراسلات المتبادلة بينهما، وأيضا فإن القانون قد أسبغ الحماية على مكاتب المحامين وسوت بينها وبين المساكن عند التفتيش، لأنها تعتبر مستودعا لسرّ لا يباح لأي فرد الاطلاع على ما بداخله.

وأما نية الموكل المعلنة في ارتكاب جريمة فلا تدخل في الأسرار التي يجب على المحامي المحافظة عليها، وعلى المحامي أن يكشف عن ذلك بالقدر الذي يؤدي إلى منع ارتكاب الجرم، أو بالقدر الذي يحمي الشخص الذي قد يتعرض للأذى[٤٤].

فالمحامي في هذه الحالة ملزم شرعا بتقديم النصح لموكله وتخويفه من عاقبة جوره وتعسفه حتى يعود إلى رشده، وإلا فإن عليه أن يعتذر عن هذا التوكيل حماية لنفسه ولدينه من أن ينساق إلى الباطل.

رابعاً:

لا يجوز أن يكون نية الموكل وغرضه من التوكيل هو الإساءة والإضرار بالخصم، فلا يجوز توكيل عدو خصمه[٤٥]، أو توكيل من عرف باللدد والشغب في

---

[٤٣] ففي القانون المصري على سبيل المثال، نص قانون الإثبات على أنه لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم، عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات، أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته، أو زوال صنعته، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به منع ارتكاب جناية أو جنحة. انظر: د. صادق حسن المرصفاوي، **ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية** (١٩٧٣)، معهد البحوث والدراسات العربية لجامعة الدول العربية، ص١٣٥.

[٤٤] **موسوعة المحامي العربية**، رقم ٥ و٣٥. **ضمانات المحاكمة**، مصدر سابق، ص١٣٦. وانظر: **المحاماة رسالة وأمانة**، مصدر سابق، ص٦٤. محمد عبد الغني المصري (١٩٨٦)، **أخلاقيات المهنة**، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ص٣٥٥.

[٤٥] يقول الحطاب: "لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم على خصمه، لأن الضرر في الوجهين بيّن"، أنظر: الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ٢٠٠/٥. و ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، دار الكتب العلمية، ١٢٤/١.

الخصومة، لأنه إذا اقترن القصد الضار بالفعل المباح، فإن المباح ينقلب محرما. فالقصد هو الذي يجعل الفعل حلالا أو حراما.

ولا يجوز كذلك الدعاوى التي هدفها الانتقام من الخصم وإيذاؤه، والإساءة لسمعته باتهامات باطلة، والعمل على تسويف الدعوى للإضرار بالطرف الآخر. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (الأحزاب: ٥٨).

خامساً:

لا يجوز للموكل أو المحامي الجهر بالسوء مما لا دخل في قضيته، أو مما لا دخل له في منع الظلم عن موكله، ويجب تجنب قول الفحش، لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم يقول: "ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان والفاحش، ولا البذيء"[٤٦].

واعتبر المخاصمة الفاجرة من علامات النفاق[٤٧]، والمراد بها هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان[٤٨]، ومع ذلك فإن الشرع أباح قول السوء ضمن حدود، في حالة تذكير الظالم بسوء موقفه، أو الدعاء عليه، قال تعالى: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ (النساء: ١٤٨).

فالمحامي له أن يبين مظلمة موكله إن كان مقتنعا بها ولا حرج عليه من الجهر بذلك، ولأن الوكيل يعبر عن وجهة نظر موكله، وما جاز للموكل المظلوم أن يقوله، جاز لوكيله أن ينقله عنه، وجاز لغيرهم الإصغاء إليه، وقول السوء هذا والجهر بالشكوى من الظالم يدخل في باب الضرورات، والضرورات تقدر بقدرها، والرسول صلّى الله عليه وسلّم يقول: "إن لصاحب الحق مقالا"[٤٩]، فالمظلوم، أو محاميه له أن يذكر ظالمه بما فيه لأجل استيفاء حقه أو دفع الظلم عنه،

---

[٤٦] رواه الترمذي في **سننه**، ٣٥٦/٤.

[٤٧] "أربع من كن فيه كان منافقا، أو كانت فيه خصلة من أربعة، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، ٦٩/٢.

[٤٨] القسطلاني، **إرشاد الساري**، دار الفكر، ٢٦٣/٤.

[٤٩] **صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، ١٣٠/٣.

كما ذكرت هند أمام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أبا سفيان رجل شحيح[٥٠]، وكما أن "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"[٥١]، ومعنى عرضه: شكايته.

ويدل على ذلك أيضا حديث الحضرمي والكندي إذ قال الحضرمي: "يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء"، ولم ينكره النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يزجره[٥٢].

وفي مجال التشريعات الحديثة: فإن نقابة المحامين في أنظمتها قد منعت المحامي من التعرض لخصمه بما يمس كرامته وسمعته، وما يعد تجريحا لشخصه إلا في حالة ضرورة الدفاع، وما تستلزم ذلك حالة الدعوى، ومع ذلك ولإفساح المجال أمام المتخاصمين لممارسة حقهم في الدفاع فقد أباحت بعض الجهات القضائية بعض العبارات والأقوال التي تحوي سبا وقذفا في شخصية الخصم وكرامته وذلك ضمن ضوابط وقيود، حتى لا تقيد حريته في الدفاع، الأمر الذي لا تتحقق به العدالة، فلم تعتبر هذه الألفاظ والأقوال مكونة لجريمة ما دامت قد وقعت من شخص يعد طرفا في الدعوى، فإذا لم تكن المرافعة تستلزم هذه العبارات غير اللائقة، سئل الخصم عنها، وهي مسألة يقدرها القاضي حسب ما يراه من العبارات التي أبديت والغرض منها[٥٣].

---

[٥٠] **المصدر السابق**، ٣/١٣٠.

[٥١] **سنن ابن ماجه**: ٢/٨١١، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث ٢٤٢٧.

[٥٢] **صحيح مسلم**، دار الفكر، ١/١٢٣، رقم الحديث ٢٢٣. يقول النووي رحمه الله: "فإن قلت لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه، فالجواب: ما أجاب به الغزالي: إن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل، أو بغير علم، كوكيل القاضي، فإنه يتوكل قبل أن يعرف أن الحق في أي جانب، ويدخل في الذم من طلب حقا، لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة، بل يظهر اللدد والكذب للإيذاء، أو التسليط على خصمه، وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره، وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذي وليس له إليها ضرورة في التوصل إلى غرضه، فهذا هو المذموم، بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة، وفي غير قصد عناد ولا إيذاء، ففعله هذا ليس مذموما ولا حراما"، انظر: النووي، **الأذكار**، ص٣٣٠.

[٥٣] **موسوعة المحامي العربية**، رقم ١٥. **ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية**، مصدر سابق، ص١٤٣. محمد عبد الغني المصري، أخلاقيات المهنة، ص٣٤٥. وانظر: المادة ٦٩ من **قانون المحاماة المصرية**، رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. **استجواب المتهم فقها وقضاء**، مصدر سابق، ص١٩٣.

ومن المبادئ الأساسية لضمان حق الدفاع للمتهم أو محاميه هي إعطاؤه الحرية للدفاع بكافة الصور، وتأكيدا لذلك فقد وضع القانون المسؤولية الجنائية عن المتهم ومحاميه عما يقع منهم من عبارات القذف أو السب[٥٤]، سواء كان ذلك أمام المحكمة أو سلطة التحقيق أو في محاضر الشرطة، وذلك إذا كانت هذه العبارات متصلة بموضوع الخصومة والتي تقتضيها ضرورات الدفاع، ومهما كانت وسائل التعبير، سواء كانت كلاما، أو رسما، أو صورة، أو إشارة بالإصبع، أو إيماء بالرأس.

أما إذا كانت هذه العبارات الخادشة أو الجارحة خارجة عن نطاق الخصومة، ولا تقتضيها ضرورات الدفاع، فإن المتهم أو محاميه يخضع للمسؤولية المدنية، أو المحاكم التأديبية فقط.

وبناء على حرية المحامي في الدفاع عن موكله فللمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة في الدفاع، ولا يكون مسؤولا عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع، وذلك مع عدم الإخلال باحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية[٥٥].

سادساً:

ذهب فريق من المعاصرين[٥٦] إلى وجوب توفر ضابط وشرط الذكورة فيمن يمارس مهنة المحاماة، واستدلوا على ذلك بعدم جواز بروز المرأة في المجالس ومخالطة الرجال، ولحرمة النظر إليها وحرمة كلامها، ويستدلون في ذلك بقول قتادة: "قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها"[٥٧].

---

٥٤ ومعنى القذف في القانون هو نسبة أمر إلى شخص بطريق من طرق العلانية مُعاقب عليه، أو موجب للاحتقار، والمراد بالسب: كلّ إلصاق لعيب، أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه، أو يخدش سمعته وشرفه واعتباره لدى الغير، انظر: **اعتراف المتهم فقها وقضاء**، مصدر سابق، ص١٦٩.

٥٥ **المصدر السابق**، ص١٧٠ وما بعدها.

٥٦ منهم الأستاذ مشهور حسن سلمان، انظر: **المحاماة: تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها**، الأردن، دار الفيحاء، ١٩٨٧، ص١٩٨ وما بعدها.

٥٧ انظر: الطبري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار المعرفة، ١٨٤/١٢. ابن الجوزي، **زاد المسير**، المكتب الإسلامي، ٣٠٦/٧.

ولأن الصحابة ومن بعدهم وكلوا رجالا، ولم يعرف عن أحد منهم أنه وكل امرأة، ولو لمرة واحدة قط[٥٨]. وبالتالي فلا يجوز لها أن تمارس مهنة المحاماة سدا للذريعة، وأمناً للفتنة.

وقالوا: بأن عدم جـــواز عملها في هذه المهنة لا للعمل نفسه ولكن لما أحاط به.

والذي يبدو لي: أن الراجح هو عدم اعتبار ضابط الذكورة لممارسة مهنة المحاماة.

وفي تفصيل ذلك نقول: أما القول بأن صوت المرأة عورة، فيناقشه أستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان حفظه الله في كتابه الموسوعي "المفصل في أحكام المرأة" ويقول: "ومن عرض أقوال المفسرين في قوله تعالى "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" وما رجحناه من أقوالهم في "إلا ما ظهر منها" وأنه هو الوجه والكفان، يترجح قول الجمهور وهو أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وبالتالي يجوز كشفهما وإبداؤهما"[٥٩].

فإن قيل: إن كثيرا من الفقهاء قالوا بستر الوجه سدا للذريعة، ولأمن الفتنة. والجواب على ذلك كما يقول الباحث الإسلامي عبد الحليم أبو شقة في كتابه القيم "تحرير المرأة في عصر الرسالة": "هذا القول من بعض الفقهاء هو اجتهاد منهم لأمن الفتنة، وليس هو الحكم الأصلي الواردة به النصوص في شأن الوجه، فالشارع أوجب ستر العورة فحسب، أما ستر الوجه فهو حكم اجتهادي فقهي".

أما من ناحية أمن الفتنة، فإن فتن الحياة كثيرة، ومن أخطرها: فتنة النســـاء، وفتنة المال، وفتنة الأولاد، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (التغابن:١٥)، وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾ (آل عمران: ١٤).

---

[٥٨] **المحاماة وتاريخها في النظم**، مصدر سابق، ص٢٠٢.

[٥٩] هذا وقد وردت في كتب الصحاح الستة نحو عشرة أحاديث تفيد أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم رأى الوجوه مكشوفة فما أنكر ذلك، انظر: الشيخ محمد الغزالي، **سرّ تأخر العرب والمسلمين**، ص١٩.

ولكن هذه الفتن الثلاث لا غنى للبشرية عنها، فالمال عماد الحياة، ولا يجوز أن يعطل وظيفته في تعمير الأرض بناء على فكرة سدّ الذريعة، مع أنه فتنة، ولكن ينبغي أن نحرم أمورا حرمها الشارع الحكيم قد تصاحب المال سواء في كسبه أو في إنفاقه، وكذلك النساء، فإن الشارع حينما حذر من فتنة النساء، كان يقصد التحذير من الميل الفطري نحوهن، والذي قد يدفع إلى سلوك منحرف: من نظرة حرام، وكلمة حرام، أو لمسة حرام، حتى يصل إلى الزنا.

وقد بين الشارع الحكيم — وهو العليم بخلقه - مثيرات الفتنة بيانا شاملا كاملا، وقرر مع بيانها مجموعة من الآداب. فالذي حرمه الشارع أمور تصاحب حضور المرأة وتعاملها مع الرجال، مما هي من مثيرات الفتنة، ولم يعتبر كشف الوجه من تلك المثيرات المحظورة.

وفتنة النساء كانت قائمة في العهد النبوي، بدليل قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ (النور: ٣٠)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ ﴾ (غافر: ١٩)، وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد وقوع بعض الصحابة في النظر المحظور، ومنها حديث الخثعمية، فعندما أرسل الفضل بن العباس نظره إلى امرأة وضيئة في حضرته صلّى الله عليه وسلّم، حول الرسول الكريم نظر الفضل، ولم يأمر المرأة بستر وجهها بالإسدال عليه من طرف ثوبها إن كانت مُحْرِمة، أو بوضع النقاب إن كانت غير مُحرِمة، وكذلك حديث المرأة الحسناء تؤم المسجد ويتحرى بعض الرجال الصفوف المتأخرة لينظروا إليها[٦٠].

ومع وجود الفتنة اكتفى الشارع بالأمر بالغض من البصر ولم يأمر بستر الوجوه، وإذا كانت الوجوه مستورة فعن أي شيء نغض البصر؟!

وأما "صوت المرأة" الذي لأجله حرم بعضهم ممارسة مهنة المحاماة على المرأة، فإن صوتها ليس بعورة، أن القرآن الكريم أباح سؤال زوجات النبي صلّى الله عليه وسلّم من وراء حجاب رغم التشديد والتغليظ عليهن: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، وكن يجبن عن الأسئلة

---

[٦٠] **سنن النسائي**، كتاب الإمامة، الحديث رقم: ٨٣٨.

الموجهة إليهن، سواء عن طريق الإفتاء والمشاورة، أو رواية الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن.

والمرأة المسلمة في عصر النبوة كانت تسأل النبي صلّى الله عليه وسلّم في حضرة الرجال، ولم تجد في ذلك حرجا ولا منعا من النبي صلّى الله عليه وسلّم، فكم من نساء سألن وتحدثن في مجلس النبي صلّى الله عليه وسلّم، وقد صدر أمر إلهي بامتحان المؤمنات المهاجرات، وكان عمر يتولى ذلك الامتحان، فهل قال أحد: إن صوت المرأة حين تَسأل وتجيب عورة؟

إن أدب المخاطبة للمرأة هو الرصانة والجد في القول، وليس منع جنس الصوت من أن يسمعه الرجال، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ ﴾ (الأحزاب: ٣٢). فالمنع هو في اللين من القول، وليس في مطلق القول، أي منع ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه، لما فيه من إثارة الفتنة.

إذ ورد في السنة الشريفة وقائع كثيرة كان النساء يحدثن الرجال في جميع أمور الحياة بالمعروف[٦١]. وقد وردت مئات النصوص في صحيحي البخاري ومسلم تؤكد مشاركة المرأة في مجالات الحياة بخصوص الرجال ضمن آداب الإسلام وضوابطه. إذ إن الصحابيات شاركن في الحياة الاجتماعية ولقين الرجال في مناسبات كثيرة جدا. ويبلغ ما ورد منها في صحيحي البخاري ومسلم فقط نحو ثلاثمائة واقعة. ومن صور حضور المرأة الذي ذكره الشارع وأجازه: الحضور والبروز للقيام بأعمال قضاء الحسبة، وهذا يستلزم مخالطتها لأهل السوق من الرجال الأجانب.

وقد استدلوا لعدم جواز ممارستها مهنة المحاماة أيضا بأن المرأة "ضعيفة الرأي" و"قليلة الصواب" لذا فإنها لا تصلح لممارسة هذه المهنة.

واستدلوا على ذلك بقول قتادة رضي الله عنه: "ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها"[٦٢].

---

[٦١] **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ص٤/٩٠.

[٦٢] ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة، ص٢٥/٣٥. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، ص١٦/٧٢.

وكذلك استدلوا بقول ابن كثير: "المرأة ناقصة.... وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيّة".

والذي يبدو لي: أن ضعف رأي المرأة وقلة صوابها – وكما كان يرى ذلك ابن قدامة والماوردي وابن العربي رحمهم الله – إنما هو تعبير عن واقع المرأة المسلمة آنذاك، نتيجة ضغوط البيئة والعوامل الاجتماعية والنفسية التي أحاطت بها وعزلتها عن الحياة، وحصرتها بين الجدران، كلّ ذلك أدى إلى أن يقل صواب رأيها، فحكمهم هذا هو فرع عن تصورهم لواقع المرأة آنذاك. ولذلك فلا غرابة في حكم قتادة وابن كثير وغيرهم على قلة صواب المرأة، فهذه الآراء جاءت مطابقة لغالب الأحوال وأعمها آنذاك في عالم المرأة.

والصواب عند المرأة يمكن زيادة احتمالاته بالتربية والتوجيه والاكتساب، كما هو الشأن مع الرجال، فينبغي العمل على رفع قدراتها، وصقل استعدادها، وعندها تزداد وعيا ونضوجا وصوابا، فالاهتمام بتعليمها واكتسابها العلوم والمعارف يزيد من مساحة الصواب عندها، كما يزيد ذلك من مساحة الصواب عند الرجل[٦٣].

لذلك فإن المرأة المعاصرة التي حازت على الشهادة لممارسة مهنة المحاماة وأثبتت كفاءة وجدارة فإن مقدرتها على المرافعة وفهم القانون لا تقل عن مقدرة الرجل في هذا المضمار، والواقع العملي يشهد بذلك.

أما استدلالهم بأن المرأة لم يوكلها أحد في الخصومة في عهد الصحابة ولو مرة واحدة وإنما كان التوكيل للرجال.

فيجاب عنه بأن عدم توكيل الصحابة للمرأة في الخصومات وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية لم تعرف توكيل المرأة في الخصومات، وأن العادة جرت سابقا على عدم ممارستها هذا العقد، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع، بل هذا مما يدخل في تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، وهو من الأمور الاجتهادية التي لم تأت النصوص الصريحة بمنعها.

---

[٦٣] انظر: د. عارف علي عارف، **تولي المرأة منصب القضاء: بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر**، الأردن، دار النفائس، ص٤٧، ٤٨.

بل إن عدم ممارستها التوكيل في الخصومة كان نابعا من سلطان البيئة والعرف والعادة. تلك العادات والتقاليد التي كانت مستحكمة وضاربة بجذورها في أعماق المجتمع، وكثير من هذه العادات والأعراف مبنية على مصالح متغيرة بتغير الزمان والمكان".

هذا وقد أفتى فضيلة الشيخ عبد المنصف عبد الفتاح بجواز عمل المرأة في مهنة المحاماة، وأن الإسلام احترم حرية الرأي للمرأة، وجعل لها حق الدفاع عن نفسها، أو عن غيرها إذا اقتضى الحال إلى ذلك سبيلا، فلا حرج على المرأة أن تقوم بمهمة الدفاع كما ترى أنه حق[٦٤].

يقول الإمام السرخسي رحمه الله: "وإذا وكلت امرأة رجلا أو رجلٌ امرأةً، فذلك كله جائز، لعموم الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء"[٦٥].

وقد عقب الدكتور ظافر القاسمي رحمه الله على هذه العبارة مؤكدا الجواز: "وبهذا فتحت الشريعة الإسلامية أبواب المحاماة أمام المرأة قبل اكثر من ألف عام"[٦٦].

سابعاً:

والمحاماة رسالة في الإصلاح الاجتماعي، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فيسعى المحامي لتحقيق هذه الغايات النبيلة خلال مسيرة الدعوى، وذلك بالدعوة إلى الصلح أو التحكيم أو إلى التسامح والصفح، وإن كان في هذا خسارة له، لأن الصلح والعفو لا يحقق مصالحه المادية، بل إن كسبه وربحه هو في الخصومات لا في الصلح والتسامح بين المتخاصمين، أو كما يبدو ذلك ظاهرا، ولكن المادة ليست كلّ شيء في حياة المسلم، بل هناك اعتبارات عليا وقيم أسمى من ذلك.

والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الحجرات: ١٠)، ويقول: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ﴾ (الأنفال: ١).

---

[٦٤] **جريدة المسلمون**، العدد العشرون، نقلا عن المحاماة تاريخها في النظم، ص١٩٨ وما بعدها.

[٦٥] السرخسي (١٩٧٨)، **المبسوط**، دار المعرفة، ٨/١٩.

[٦٦] ظافر القاسمي (١٩٨٣)، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، دار النفائس، ص٣٨٦.

إن مهنة المحاماة مهنة إنسانية، وليست مرتزقا يُتخذ للعيش فقط، بل هو عمل شريف من قبيل الإصلاح الاجتماعي قبل كلّ شيء، ومن هذه الناحية تكتسب المحاماة شرفها، وينال المحامي مجده[٦٧].

وهناك من يقول بأن المحامي لا ينجح في حياته العملية إلا إذا نبذ التمسك بالصدق، ويستشهد القائلون بهذا ببعض المحامين الذين يعتمدون على التضليل والاحتيال ومع ذلك فهم مفلحون، أما الصادقون منهم فإنهم يبقون في المؤخرة دائما، ونجاحهم قليل.

إن هذا القول قول غير دقيق، لأن الصدق ليس الشرط الوحيد للنجاح، وقد تتوفر الشروط الأخرى كلها في محام غير صادق فيفلح، ولكن إذا تساوت الشروط كلها في محاميين، وكان أحدهما صادقا والآخر غير صادق، وكان القضاة مستوفين حقوق العلم والعدالة، فالراجح أن المحامي الصادق يفلح أكثر من المحامي المضلل المحتال[٦٨].

لذلك يجب على المحامي أن يبتعد عن أية حيلة ليكسب موكله ما لا حق له فيه، أو عرقلة وصول الحق إلى صاحبه، فالمحامي المتحايل الذي يريد أن يأخذ لموكله حقا ليس له، أو تفويت حق لخصمه، إنه وإن كانت الأحكام تبنى في الدنيا على الظاهر، إلا أن السرائر يتولاها الذي يعلم السرّ وأخفى.

إن رسالة المحامي ليست مقصورة على أداء الواجب نحو موكله فحسب، وإنما تتناول واجبا لا يقل في سموه ومكانته عن الواجب الأول إن لم يزد عليه، وهو واجب المحامي نحو المحكمة لتحقيق العدالة في الدنيا. وهو مسؤول قبل ذلك كله أمام المحكمة الكبرى أمام الحق تعالى، يوم هم بارزون على الله لا تخفى منهم خافية.

---

[٦٧] الشيخ محمد أبو زهرة، **الخطابة**، مصدر سابق، ص١٧٦.

[٦٨] **مجلة المقتطف**، الجزء الأول من المجلد الحادي والستين، شوال سنة ١٩٢٢م، انظر: **المحاماة تاريخها في النظم**، مصدر سابق، ص١١٧.

وقد حذر النبي صلّى الله عليه وسلّم من ارتكاب الحيل، فقال: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"[٦٩].

يقول ابن القيم رحمه الله قولا مؤثرا بليغا جديرٌ بنا ذكره في هذا المقام، وذلك في حق من يستخدمون الحيل ووسائل المكر والخداع لأخذ ما لا حق لهم فيه، أو لإضاعة حق لغيرهم، يقول رحمه الله:

"فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهره مكرا وخديعة من الأقوال والأفعال، وأن يعلم أن لله يوما تُكَعُّ فيه الرجال، وتنسف فيه الجبال، وتترادف فيه الأهوال، وتشهد فيه الجوارح والأوصال، وتبلى فيه السرائر، وتظهر فيه الضمائر، ويصير الباطن فيه ظاهرا، والسر علانية، والمستور مكشوفا، ويحصّل ويبدو ما في الصدور، كما يبعثر ويخرج ما في القبور، وتجري أحكام الرب تعالى هناك على القصود والنيات، كما جرت أحكامه في هذه الدار على ظواهر الأقوال والحركات، يوم تبيض وجوه بما في قلوب أصحابها من النصيحة لله ورسوله وكتابه، وما فيها من البر والصدق والإخلاص للكبير المتعال، وتسودّ بما في قلوب أصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال، هنالك يعلم المخادعون أنهم لأنفسهم كانوا يخدعون، وبدينهم كانوا يلعبون، وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون"[٧٠].

ثامناً:

ومن ضوابط ممارسة مهنة المحاماة أيضا: حرمة التوكيل في المطالبة بحقوق أسقط الشرع مشروعيتها ولكن أباحتها القوانين الوضعية، فالمطالبة باستحقاقات الموكل في الدعاوى الربوية محرمة، لحرمة الربا، والمطالبة بدعاوى الإرث المستحقة بما

---

[٦٩] أخرجه ابن بطة بسنده عن أبي هريرة مرفوعا، كما ذكره ابن كثير في **تفسيره**، وقال: هذا إسناد جيد، ١٠٨/١، ٢٥٨/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ. وذكره ابن قيم الجوزية في **حاشيته** على سنن أبي داود ونسبه إلى ابن بطة، وحسّن إسناده، **تهذيب سنن أبي داود** لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٤١٥هـ، ٢٤٤/٩.

[٧٠] ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، دار الجيل، ١٦٣/٣.

يخالف قواعد التقسيم الشرعي له، أو المطالبة بمعاقبة الزوج بسبب تعدد زوجاته، كلّ ذلك يدخل التوكيل فيها في دائرة المحرمات.

تاسعاً:

ومن الشروط التي يجب توفرها في المحامي: أن لا يوكل أحد الخصمين ابن القاضي، إذ لا يجوز قضاء القاضي لابنه المحامي على خصمه، ولو قضى للخصم على ابنه المحامي جاز، لأن ذلك بمنـــزلة قضائه على ابنه، إذ لا تهمه في قضائه على ابنه، وإنما التهمة في قضائه له، ألا ترى أن شهادته على ابنه مقبولة بخلاف شهادته له[٧١].

عاشراً:

ذهب فريق من الفقهاء منهم المالكية إلى منع توكيل المسلم للذمي، وتوكيل الذمي للمسلم، واحتجوا لذلك بأن الذمي لا يتقي الحرام، ولا تفارقه الخيانة، ويكره للمسلم أن يتوكل للذمي، لما فيه من الامتهان[٧٢].

أما عند الحنفية فاتحاد الدين ليس شرطا في صحة الوكالة، فيصح أن يوكل المسلم الذمي، والذمي المسلم في الخصومة.

وذهب الإمام أحمد إلى أن كلّ من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا.

وعند الشافعية أيضا من صح منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره، وأن يوكل فيه عن غيره.

ومنع الشيعة الإماميـــة توكيل المسلم للذمي، لأن فيه إثبات السبيـــل للكافر على المسلم المنفي بالآية ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ (النساء: ١٤١)[٧٣].

---

[٧١] السرخسي، **المبسوط**، ١٩/٢٨.

[٧٢] علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار المعرفة، ١/٢٠. محمد بن يوسف السكافي، **احكام الأحكام على تحفة الحكام**، ص٦٣.

[٧٣] شرائع الإسلام للمحقق الحلي، ط١، ١٩٦٩، ٢/١٩٩.

وقد أفتى الشيخ أحمد هريدي بجواز توكيل المسلم أو الذمي غير المسلم في الخصومة، لذلك جاز توكيل المحامي المدني غير المسلم في الدفاع في القضايا والأحكام الشرعية، وقيامه مقام المحامي الشرعي[٧٤].

ويرى الأستاذ مشهور حفظه الله جواز مرافعة المحامي غير المسلم عن المسلم، لأن الوكالة نيابة وليست ولاية على الراجح عند العلماء، وكذلك ليس في محاماة غير المسلم عن المسلم احتقار ولا إهانة له[٧٥].

خاتمة البحث:

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١) يجوز للمحامي الدفاع عن مبطل، إذا تيقن من بطلان دعواه، بل يقف منه موقف الناصح والمستنكر، أما إذا لم يتبين الحق من الباطل، والتبس عليه الأمر، جاز له الدفاع عن المتهم بما يراه حقاً.

٢) يجوز المحاماة في قضايا الحدود والقصاص لدرء الحدود بالشبهات والأعذار، أما الذي لا يجوز شرعاً فهو الشفاعة وطلب الرحمة بعد ثبوت الحد، وصدور الأحكام عليه.

٣) ممارسة المحاماة في ظلّ القوانين الوضعية جائزة، إذا لم تخالف الشريعة الإسلامية، لأن القول بتحريم مهنة المحاماة ضمن القوانين الوضعية يؤدي إلى انسحاب المسلم من ساحة الدفاع عن الحق ودفع الظلم، ويترتب عليه ترك سوق المحاماة إلى غير المسلمين، وبذلك يسيطرون على المحاماة والقضاء.

٤) جواز ممارسة المرأة لمهنة المحاماة كالرجل تماماً ضمن الآداب والضوابط الشرعية في التعامل بين الجنسين.

٥) حرمة التوكيل في المطالبة بحقوق أسقط الشرع مشروعيتها وإنْ أباحتها القوانين الوضعية.

٦) المحاماة أمانة في عنق المحامي، لذلك لا يجوز إفشاء أسرار الدعوى، أما نية الموكل المعلنة في ارتكاب جريمة فلا تدخل في الأسرار.

---

[٧٤] أحمد هريدي، الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، ٢٢٧٩/٦.

[٧٥] انظر: **المحاماة تاريخها في النظم**، مصدر سابق، ص٩٢ وما بعدها.

٧) لا يجوز أن تكون نية المحامي أو الموكل قصد الإساءة إلى الخصم والانتقام منه، أو تسويف الدعوى للإضرار بالطرف الآخر.

٨) ليس للقاضي إلزام أحد الخصمين بتوكيل محام عنه، أما في القضايا الجنائية – لخطورتها وجهل الناس عموماً بالقوانين وتعقيداتها – فلا مانع شرعاً من إلزام المتهم بتوكيل محامٍ عنه (وذلك من باب السياسة الشرعية، إذا رأى ولي الأمر ذلك)، فإن تعذّر عليه ذلك فإن النيابة العامة تندب عنه محامياً.